

Distr.: General
7 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إريتريا

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-13127 050514 060514



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 3 1 2 7 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٢١-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٣٤-٥	ألف - عرض الحالة من الدولة موضوع الاستعراض.....
٨	١٢١-٣٥	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	١٢٣-١٢٢	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٦		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وجرى استعراض الحالة في إريتريا في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. وترأس وفد إريتريا تيسفامشيل غيراهتسو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإريتريا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان المقررين التاليين أسماؤهم (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إريتريا: إندونيسيا وسيراليون والنمسا.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بإريتريا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ)؛
(A/HRC/WG.6/18/ERI/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب)؛
(A/HRC/WG.6/18/ERI/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج)؛
(A/HRC/WG.6/18/ERI/3).

٤- وأحيلت إلى إريتريا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من الدولة موضوع الاستعراض

٥- شكر وفد إريتريا الدول التي أرسلت أسئلتها وشواغلها مسبقاً وكذا التي أعربت عن دعمها، وذكر أن إريتريا تثمن كل تعاط بناء فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- ٦- وذكر الوفد أن مضامين الاستعراض الدوري الشامل ركزت أساساً على تنفيذ التوصيات المقبولة والمسائل ذات الصلة. وقد جرى الإعداد له من خلال عملية عرفت مشاركة واسعة ومسؤولية عالية. وقد أنشئت لجنة توجيهية تتألف من ممثلي جميع الوزارات الرئيسية المعنية ترأسها وزارة الخارجية وتضم ممثلين عن منظمات المجتمع المدني. كما قدم فريق الأمم المتحدة القطري في إريتريا مدخلاته.
- ٧- وجرت مشاورات رفيعة المستوى، بما في ذلك مع وكالات إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي والإدارة الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، بشأن مشاريع القوانين الجاهزة حالياً لإعلانها. وعلاوة على ذلك، بدأ العمل بقوانين جديدة بشأن الحصول على الماء، والأمن الغذائي، وخصخصة المؤسسات المملوكة للدولة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وكذا مساءلة الدوائر القضائية، وتوسيع الولاية الممتدة لمحاكم الصلح.
- ٨- وقد كان الدستور مصدر جميع التدابير التشريعية وأساس السياسات والإجراءات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وبالرغم من تنظيم انتخابات محلية وإقليمية، بقيت الانتخابات الوطنية تنتظر القضاء على التهديدات التي تستهدف الأمن والسيادة القوميين. وأقر الوفد بأن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لإنشاء بعض المؤسسات المنصوص عليها في الدستور. وبالرغم من التحديات والمشاكل، اكتسبت الجهود الرامية إلى تعزيز النظام القانوني وسيادة القانون زخماً هاماً خلال السنوات الأربع الماضية.
- ٩- وركزت الجهود الإنمائية الوطنية على تعزيز جميع جوانب العدالة الاجتماعية لضمان قدرة جميع المواطنين على العيش بكرامة والنمو في مجتمع يعكس القيم والتطلعات المشتركة. وقد أصبحت المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص العلامة البارزة للتدخلات الاستراتيجية الحكومية لضمان التوزيع العادل للخدمات الأساسية وتوسيع تنمية متساوية في جميع المناطق والبلدات.
- ١٠- وذكر الوفد أن مخططات الائتمانات الصغرى للمزارعين الريفيين، والمزارع التعاونية للنساء، والمواطنين ذوي الإعاقة، وغيرها من الفئات المحتاجة في المجتمع توسعت بشكل كبير. ومن ثم زادت المؤسسات الحكومية الرئيسية ومصرف إريتريا الإنمائي وغيرهما من أصحاب المصلحة من مستوى الاستثمار ودرجة دعم الفئات المحرومة.
- ١١- ويتوقع أن يزيد كل من خصخصة الهيئات والمؤسسات المملوكة للحكومة وإنشاء وكالة خصخصة بموجب الإعلان الصادر عام ٢٠١٣ من فرص جميع المواطنين في الاستفادة من ثروة الوطن على جميع المستويات.
- ١٢- وقد وسعت الحكومة البرامج الرامية إلى مساعدة جميع الفئات الاجتماعية المحرومة بتعاون مع أصحاب المصلحة والإريتريين داخل البلد وخارجه.

- ١٣- وقدّم الوفد معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل إحداث تحولات ثقافية وكذا لاستكشاف الميراث الثقافي لجميع المجموعات الإثنية تماشياً مع مثل الوحدة الوطنية والتنمية الوطنية.
- ١٤- وذكر الوفد أن إريتريا ضاعفت جهودها لتحسين أسلوب عيش جميع سكانها وظروفهم المعيشية. وتعد الاستراتيجية التي تستهدف القضاء على الفقر وتغيير الظروف المعيشية جهداً مستمراً.
- ١٥- وأظهر التوزيع الديمغرافي للخدمات التي تقدمها الحكومة إحراز تقدم ملحوظ من حيث الوصول والتغطية والموثوقية. وفي المناطق المحرومة سابقاً، وكذا في القطاعات الريفية والأجزاء الهامشية للبلد، سُجِّل نمو متواصل في جميع المؤشرات الاجتماعية في السنوات الأربع الماضية.
- ١٦- وتشق إريتريا طريقها إلى تحقيق ثلاثة من الأهداف الإنمائية للألفية (الهدف الرابع المتعلق بالحد من وفيات الأطفال، والهدف الخامس المتعلق بتحسين الصحة النفاسية، والهدف السادس المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض). كما أنّها في طريقها إلى تحقيق أربعة أهداف أخرى.
- ١٧- وفيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، تقوم دوائر الإصلاحات وإعادة التأهيل الإريترية بعمل رئيسي في إعادة تأهيل المدانين وإعادة دمجهم في المجتمع عند إطلاق سراحهم.
- ١٨- وذكر الوفد أن التعذيب مجرّم في النظام القانوني الداخلي، وبالتالي أصبح الرصد عن كثب ممارسة راسخة خلال السنوات الأربع الماضية. وعلاوة على ذلك، تبقى الأدلة المحصل عليها عن طريق هذه الوسائل غير مقبولة في المحاكم.
- ١٩- كما واصلت الحكومة سياستها الصارمة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال العنف الجنسي. وقد زادت جميع الوكالات المعنية بحملات التوعية ونظمت الشرطة منتديات وحملات عامة في المدارس الثانوية.
- ٢٠- وذكر الوفد أن أي عقد زواج بين شخصين دون سن ١٨ عاماً لاغ وباطل. ويواجه الأزواج وكذا الشهود على مثل هذه الزيجات عقوبة بموجب قانون العقوبات.
- ٢١- وحظرت الحكومة قانوناً ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبتراها وتتواصل حملة مكثفة بهذا الشأن. وصدرت عقوبات في الحالات التي أبلغت فيها المحاكم. بيد أنه لا تزال هناك تحديات في التصدي لهذه المشكلة، بما في ذلك في الوصول إلى السكان الرحل وتحقيق تغييرات سلوكية عن طريق المعرفة والتوعية.
- ٢٢- وحقوق الطفل في صلب سياسات واستراتيجيات الحكومة. وقد بذلت جهود لتعزيز اللحمة الأسرية وتوفير بيئة أفضل لنمو الأطفال ونمائهم وتمكين المجتمعات المحلية من

تنسيق وتعزيز الممارسات الجيدة لرعاية الأطفال والتنشئة الاجتماعية الملائمة. كما جرى توسيع البرنامج المجتمعي لإعادة دمج الأيتام بنجاح.

٢٣- وذكر الوفد أنه لا توجد حالات لعمل الأطفال في إريتريا. فالأطفال لا يُستأجرون للعمل، لكن هناك ثقافة وتقاليد وممارسات مشاركة الأطفال في أنشطة وأعمال الأسرة. ويبقى رفع قدرات الرصد ومستوى الوعي من التحديات الرئيسية.

٢٤- وقد أنشأت الحكومة دائرة للإفراج المشروط لتقديم المشورة ولدمج الأطفال المخالفين للقانون في المدارس والأحياء بعد إطلاق سراحهم.

٢٥- وقد تحسنت خلال السنوات الأربع الماضية الأدوار السياسية والاجتماعية للمرأة في الأنشطة السياسية والجمعيات المنتخبة والإدارة على الصعيدين المحلي والوطني وفي غيرها من المناصب الحكومية.

٢٦- وقدم الوفد معلومات عن الجهود المبذولة لسدّ الفجوة بين الجنسين في التعليم وتعزيز جودة تعليم الفتيات في النظام التعليمي. وفيما يتعلق بمكافحة أمية البالغين، أظهرت بيانات السنة الأكاديمية ٢٠١١/٢٠١٢ أن ٥٢ ٧٤٧ بالغاً شاركوا في برامج محو أمية البالغين، ومثلت المرأة نسبة ٩٥ في المائة من المشاركين. وعلى هذا المنوال، كان عدد برامج التدريب المهني لفائدة النساء كبيراً بدوره، كما مثلت المرأة نسبة ٣٨ في المائة من الطلاب المسجلين في تلك السنة الأكاديمية وعددهم ٤ ٦٤٠ طالباً.

٢٧- وذكر الوفد أن إريتريا واصلت تشجيع العودة الطوعية للأشخاص الذين قد يكونون غادروا البلد بصورة غير قانونية وبشكل ينتهك قوانين الهجرة، وأنها قد وضعت عدة برامج لإعادة تأهيل العائدين. محض إرادتهم وإعادة إدماجهم. وتعمل الحكومة على إنشاء آلية لتيسير الوصول إلى الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وفقاً للتوصية ١٠٧ الصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.

٢٨- وقدم الوفد معلومات بشأن إعادة تنظيم وإعادة بناء هيكلها، ابتداء من المستوى المحلي، وفقاً لشعار "الدينامية السياسية والإدارة الفعالة والتنظيم". وتركز الحكومة على تفعيل إشراك المجتمعات المحلية في إدارة شؤونها، مع التركيز على التمكين المحلي من خلال زيادة منح السلطة إلى الحكم المحلي والإدارات الإقليمية.

٢٩- وذكر الوفد أن المشهد السياسي يحترم الحريات الأساسية، وهي حرية التعبير وتكوين الجمعيات والدين. ولم يحتجز أحد بسبب تعبيره عن وجهة نظره أو أفكاره، بما في ذلك انتقاد السياسات والإجراءات الحكومية؛ ولم تفرض أبداً أية قيود على الوصول إلى الإنترنت كما يتواصل ازدهار الانسجام الديني والاحترام المتبادل والتفاهم بين الأديان.

٣٠- وذكر الوفد أن إريتريا قدمت تقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وكانت الحكومة قد استجابت للعديد من الاستبيانات والرسائل الواردة من هيئات الرصد تلك كما ردت إيجاباً على البلاغات المحالة بمقتضى إجراءات الشكاوى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك ردت بصورة مباشرة على المجلس خلال دورتيه العشرين والحادية والعشرين. وقد حضرت إريتريا جميع الدورات العادية للمجلس منذ الدورة التاسعة عشرة بهدف العمل بتعاون وثيق مع المجلس.

٣١- وذكر الوفد أن إريتريا استهدفت دون وجه حق بقرارات ذات دوافع سياسية من المجلس أساءت إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. وتعتبر إريتريا أن القرارات الخاصة ببلدان محددة لا تخدم النهوض بحقوق الإنسان وتشكل كيوماً بمكياالين وانحرافاً عن عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي هي منتدى للتعاطي البناء.

٣٢- وفرض عقوبات لا مبرر لها قد أضر سلباً على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وتعرضت إريتريا إلى سلسلة من الاتهامات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في حين توضح الحقائق على أرض الواقع أن تلك الاتهامات باطلة ودافعها الأساسي أجنداث سياسية شريرة.

٣٣- وتستتبع العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على إريتريا واستمرار احتلال الأراضي التي تخضع لسيادة إريتريا إطالة أمد الخدمة الوطنية وغيرها من الأعباء المرهقة على البلد وشعبه، وهو ما يستحق النظر بدوره. وتعد النفقات غير الضرورية على الدفاع، وكذلك أوجه التأخير غير المستحبة في بعض جوانب العملية السياسية، من مخلفات هذا الواقع، وبهذا المعنى يشكل استمرار احتلال الأراضي الخاضعة لسيادتها انتهاكاً لحق الشعب الإريتري في العيش في سلام. وفي هذا الصدد، دعا الوفد المجلس إلى إيلاء الاهتمام الواجب في جدول أعماله لحق الشعب الإريتري في العيش في سلام.

٣٤- وقدم الوفد معلومات عن بعض من أفضل ممارسات إريتريا في النهوض بحقوق الإنسان، ومنها النهج القائم على المجتمع المحلي لمعالجة المشاكل الاجتماعية، والنهج المتبع إزاء الأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين وذوي الإعاقة، وتوفير التعليم المجاني حتى المستوى الجامعي، وفرض رسوم رمزية على الخدمات الصحية حتى مرحلة العلاج بناء على إحالة، ومؤسسة نظام مراقبة الإصابات. كما يجيى البلد الأيام الدولية التي تعترف بها الأمم المتحدة كمناسبات لتعزيز الوعي العام بشأن قضايا حاسمة.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣٥- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٧٠ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٣٦- أحاطت أرمينيا علماً بالجهود المبذولة لتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية، وخصوصاً سياسة الأمن الغذائي الوطنية. وأعربت، في معرض إشارتها إلى توفير التعليم الأساسي الإلزامي المجاني والجهود المبذولة لتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس، عن قلقها لكون السنة النهائية من التعليم تقضى في معسكرات للتدريب العسكري.
- ٣٧- وأعربت أستراليا عن خيبة أملها من عدم السماح لأي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة إريتريا، ومن عدم تنفيذ دستور البلد حتى الآن. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن التعذيب، وظروف السجن القاسية، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والخدمة العسكرية الإجبارية.
- ٣٨- وأشادت النمسا بإريتريا على دعوتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى زيارة البلد. وأعربت عن قلقها إزاء عدم مراعاة أصول المحاكمات، وحالات الاحتجاز المشكوك فيها، وسوء ظروف الاحتجاز، ملاحظة أن التجنيد العسكري إلى أجل غير مسمى يشكل عملاً قسرياً ويعمق الفقر، وفي الوقت نفسه يؤدي عدم وجود صحافة حرة إلى تقليص حرية التعبير.
- ٣٩- وأحاطت بلجيكا علماً بالتقدم المحرز في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في العديد من المجالات. وأشارت إلى استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ٤٠- وأحاطت بوتان علماً بجملة أمور منها توفير التعليم المجاني، والتدريب على المهارات المهنية لفائدة المنقطعين عن الدراسة، وبرامج التمكين الاقتصادي للمرأة، إلى جانب إنجازات أخرى. وأشادت بالتقدم الذي أحرزته إريتريا نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالصحة، والمساواة بين الجنسين، والفقر، والجوع، والتعليم الابتدائي.
- ٤١- وأقرت بوتسوانا بالتقدم المحرز في مجالات الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين، مشيرة إلى التقارير المتعلقة بمجالات الاختفاء، والتعذيب، والاحتجاز دون محاكمة، والتدخل القضائي، والقيود المفروضة على حرية التنقل والتعبير والمشاركة العامة. وشجعت إريتريا على تعزيز سيادة القانون والحقوق المدنية والسياسية.
- ٤٢- وشجعت البرازيل على بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق المرأة. وأعربت عن قلقها من عدم تصديق إريتريا على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان ومن كون حرية التعبير والدين لا تزال محدودة. وتساءلت البرازيل عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يدعم تنفيذ التوصيات.

٤٣- وسألت كندا إريتريا عن الخطوات المتخذة لإلغاء تجريم النشاط الجنسي المثلي بالتراضي. وأعربت عن قلقها إزاء الظروف السيئة في السجون والتعذيب ومراكز الاحتجاز السرية وحثت إريتريا على الوفاء بالتزاماتها والسماح للمراقبين والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة إريتريا.

٤٤- وأشارت تشاد إلى إجراء مشاورات هامة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل إعداد التقرير الوطني. وأقرت بأن إريتريا طرف في بعض الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

٤٥- ورحبت شيلي باعتماد الإعلان ٢٠٠٧/١٥٨ الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبجملات التوعية ذات الصلة. وأعربت عن قلقها إزاء حالات الاختفاء القسري. وأحاطت علماً بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة.

٤٦- وأقرت الصين بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - مما أدى إلى تحسن الأمن الغذائي - والتنمية الريفية المتكاملة، وتعزيز البنية التحتية والصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة لمواجهة التحديات.

٤٧- واعترفت كولومبيا بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وسلطت الضوء بوجه خاص على التقدم المحرز في احترام حقوق المرأة والحصول على الرعاية الصحية والتعليم. واقترحت تقاسم خبرتها في تصميم وإعمال آليات رصد تنفيذ التوصيات.

٤٨- وأحاطت كرواتيا علماً بالجهود المبذولة لتعليم الفتيات وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمساواة بين الجنسين. ورحبت بالجهود المبذولة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لكنها أعربت عن قلقها من استمرار ارتفاع حوادث تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، وتأثير الخدمة العسكرية إلى أجل غير مسمى على الأطفال والمجتمع.

٤٩- وأحاطت كوبا علماً بالجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما الحق في الغذاء والصحة والتعليم، مؤكدة على الإصلاحات الإيجابية في التعليم الأساسي، وحظر عمل الأطفال، وإعادة تربية الأحداث المخالفين للقانون. وأقرت بإدماج المرأة في الحكومة.

٥٠- وحثت إستونيا إريتريا على تنفيذ جميع التوصيات المقدمة والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وزيادة الجهود والتمويل المخصصين لتعزيز حقوق المرأة، والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري، وكفالة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

- ٥١- وأعربت الدائمك عن قلقها إزاء ضالة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما المتعلقة بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وأشارت إلى أن إريتريا لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٥٢- وأشارت جيبوتي إلى عدم وجود جهود لتنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن قلقها على مصير السجناء المحتجزين سراً خلال النزاع الحدودي مع جيبوتي عام ٢٠٠٨، وعدم التعاون مع المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا.
- ٥٣- واعترفت إكوادور بالتقدم التشريعي المحرز، وبخاصة نحو الاستعاضة عن المدونات الانتقالية واعتماد الإعلان ٢٠٠٧/١٥٨ من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأحاطت علماً بالعمل الرامي إلى إعادة توطين الأيتام، ولا سيما من يتمهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٥٤- وأشارت مصر إلى أن السلطة القضائية توجد في المرحلة النهائية من صياغة مدونات جديدة لتحل محل المدونات الانتقالية، وأن التزامات إريتريا الدولية قد أخذت في الاعتبار في المدونات الجديدة.
- ٥٥- وأعربت الجمهورية التشيكية عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العديد من طلبات زيارة البلد المقدمة من الإجراءات الخاصة التي لا تزال عالقة.
- ٥٦- وأشارت فرنسا إلى الاتصال الذي جرى بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والسلطات الإريترية لمناقشة المساعدات من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان. وأشارت إلى الجهود المبذولة لمعالجة الحقوق الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة، لكنها أعربت عن قلقها من وضع حقوق الإنسان.
- ٥٧- وأحاطت غابون علماً بالتقدم المحرز وبالممارسات الجيدة في تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بيد أنها أبدت اتفاقها مع القول بأنه لا تزال هناك العديد من التحديات. وشجعت إريتريا على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتحسين التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وغيرها من الآليات.
- ٥٨- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري والخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى، والاحتجاز التعسفي، وتقييد الحريات. وأعربت عن أملها في أن ترى المجتمع المدني يلعب دوراً أكبر. وأحاطت إريتريا علماً بالنهوض بالتعليم، فدعت إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية.

- ٥٩- وحثت غانا إريتريا على استكمال التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتنفيذ هذه الصكوك.
- ٦٠- وأحاطت إندونيسيا علماً بجهود إريتريا الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل إعلان عام ٢٠١٠ المتعلق بالمياه وإعلاني عام ٢٠١٢ لتعزيز الاحتكام إلى القضاء والحق في التعليم الأساسي.
- ٦١- واعترفت جمهورية إيران الإسلامية بالتحديات التي تواجهها الحكومة فيما يتعلق بالإنجازات في معظم المجالات الاقتصادية - الاجتماعية، مثل التعليم والرعاية الصحية والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.
- ٦٢- وأعربت أيرلندا عن القلق بشأن عدم استجابة إريتريا لطلبات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وكررت تأكيد الدعوة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/٢١ إلى إريتريا لتنفيذ دستورها لعام ١٩٩٧ تنفيذاً كاملاً. وأشارت إلى استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- ٦٣- وأعربت إيطاليا عن القلق بشأن تقارير تحدثت عن التعذيب والتجنيد لأجل غير مسمى بشكل يصل إلى حد العمل القسري. واعترفت بالجهود الرامية إلى تعزيز التجارة والاستثمار من أجل تخفيف حدة الفقر وتحسين مستويات المعيشة. وأشارت إلى أن بعض فئات السكان أكثر عرضة للتمييز.
- ٦٤- وأعربت اليابان عن أملها في أن تتعاون إريتريا مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مع آليات الأمم المتحدة. وقالت إنها تتوقع من إريتريا وضع حد للإفلات من العقاب واللجوء إلى التعذيب والاحتجاز التعسفي خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وأعربت عن أملها في إحراز مزيد من التقدم في قضايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف الجنسي.
- ٦٥- وأحاطت كينيا علماً بالالتزام المستمر بتوفير رعاية صحية مدعومة وتعليم مجاني. وسلطت الضوء على عدم تنفيذ بعض التوصيات التي قبلتها إريتريا أثناء الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعذيب وعمل الأطفال.
- ٦٦- وذكرت لاتيفيا بأنها أوصت إريتريا، خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بتكثيف التعاون مع الإجراءات الخاصة مشيرة إلى أن طلبات الزيارة التي قدمتها الإجراءات الخاصة لم تقبل بعد.
- ٦٧- وشجعت ليتوانيا إريتريا بقوة على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء عدم تنفيذ إريتريا توصيات سابقة وإزاء القيود المفروضة على حرية التجمع والتعبير وإزاء انتشار الاغتصاب والعنف الجنسي أثناء الخدمة العسكرية على نطاق واسع.

- ٦٨- وأعربت لكسمبرغ عن القلق إزاء التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف الجنسي والمترلي. وأعربت عن بالغ قلقها من لجوء العديد من الإريتريين صغار السن غير المصحوبين إلى البلدان المجاورة بعد احتجاز والديهم أو نفيهم أو إرسالهم إلى الخدمة العسكرية.
- ٦٩- وأحاطت ماليزيا علماً بالجهود المتواصلة لتعزيز حقوق المرأة والطفل، ولا سيما في مجال التعليم. وأشارت إلى أن هناك حاجة إلى المزيد من الجهود لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل استئصال شأفة الجوع الشديد والفقر المدقع.
- ٧٠- وأحاطت موريتانيا علماً بسن تشريعات لتحسين وضع النساء والفئات المستضعفة. وحثت الحكومة على تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية والوثام الاجتماعي والاستقرار السياسي.
- ٧١- وأعربت المكسيك عن قلقها من ارتفاع عدد السجناء السياسيين والمحتجزين بسبب الفرار من الخدمة العسكرية وإزاء معاملة الأشخاص في معسكر ساوا التابع للجيش وأوضاعهم. وشددت على أهمية السماح بوصول لجنة الصليب الأحمر الدولية والزيارات العائلية والمساعدة القانونية والطبية.
- ٧٢- وتسائل الجبل الأسود عن الخطوات المتخذة لوضع حد للممارسة الإلزامية المتمثلة في إتمام جميع الأطفال للسنة النهائية من التعليم في معسكر للجيش؛ وعن التأخير في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتصديق على معاهدات مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وعن الخطوات المتخذة لتنفيذ الدستور دون تأخير وإجراء انتخابات حرة وشفافة.
- ٧٣- وأشارت ناميبيا إلى الجهود المبذولة لوضع اللمسات الأخيرة على القانون الجنائي الجديد وغيره من القوانين وكذا إعلان إريتريا المتعلقين بالمياه وتعزيز الاحتكام إلى القضاء وتحسين أدائه.
- ٧٤- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء القيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والدين، وطول فترات الخدمة العسكرية، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وسوء معاملة السجناء، والقتل خارج نطاق القضاء، والسجون السرية. وحثت إريتريا على السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول إلى السجون دون قيود.
- ٧٥- وحثت نيجيريا إريتريا على تسريع تنفيذ توصيات الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، وإدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية، وضمان حرية الصحافة، وتحسين المؤسسات الصحية والحصول على الخدمات الصحية، وإعطاء أولوية للتعليم. ودعت إريتريا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- ٧٦- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء التسليح المفرط للمجتمع الإريتري وما تحدث عنه التقارير من تأثير ذلك على حياة الناس اليومية وانعدام حرية التعبير. وأشارت إلى أن سيادة القانون والحريات الأساسية لا تزال غير محترمة في إريتريا.
- ٧٧- وأشارت باراغواي إلى التحديات لكنها اعترفت بالجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على المياه والصرف الصحي والغذاء والرعاية الصحية والتعليم. وأعربت عن قلقها بشأن تقارير تحدثت عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاحتجاز التعسفي، والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية.
- ٧٨- وأحاطت الفلبين علماً بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتحسين وضع المرأة والطفل، والتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- ٧٩- ورحبت البرتغال بالجهود الرامية إلى مساعدة أطفال الشوارع. وأعربت عن قلقها لإلزام جميع الأطفال بإتمام السنة النهائية من التعليم المدرسي في معسكر تدريب تابع للجيش، وهو ما ينطوي على تجنيد الأطفال في الجيش.
- ٨٠- وأحاطت جمهورية كوريا علماً بالجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، وتقدم المرأة في المناصب البرلمانية والحكومية. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان.
- ٨١- وأعربت رومانيا عن أملها في أن تتخذ السلطات الإريترية الخطوات اللازمة لضمان ممارسة جميع المواطنين الإريتريين لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأنه لا يزال هناك العديد من التحديات منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير.
- ٨٢- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، لكنه أقر بأنه لا تزال هناك مشاكل.
- ٨٣- وأحاطت المملكة العربية السعودية علماً بالجهود المبذولة حتى الآن، بالرغم من قلّة الموارد، وسلطت الضوء على إعلان عام ٢٠١٠ المتعلق بالمياه وإعلان عام ٢٠١٢ لتعزيز الاحتكام إلى القضاء. وشجعت بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات.
- ٨٤- وأحاطت سنغافورة علماً بالنتائج المحرزة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والحد من معدل وفيات الأطفال. وأقرت بتعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة التمويل الحكومي للنساء لإقامة مشاريعهن الخاصة ولما هو متاح من التدريب المهني.

- ٨٥- ورداً على الأسئلة المعدة مسبقاً وكذلك الأسئلة والتعليقات المقدمة من القاعة، شدد وفد إريتريا على أنه لا يوجد شخص احتُجز بسبب التعبير السلمي عن آرائه، وأنه لا تمارس رقابة على وسائل الإعلام. كما لا يوجد صحفي احتُجز بسبب أداء واجبه بموجب أخلاقيات مهنية الصحافة.
- ٨٦- ويضمن الدستور ومعه قوانين أخرى حرية تكوين الجمعيات، وهناك جمعيات مختلفة تعمل دون أية قيود وبحرية تامة. وهناك نقابات عمالية استقلالية مكفولة في إطار الإعلان المتعلق بالعمل رقم ١١٨/٢٠٠١. وقد وقعت إريتريا وصدقت على سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهي تقدم تقاريرها حسب الأصول في هذا الصدد.
- ٨٧- وأصدرت الحكومة إعلان عام ١٩٩٥ بشأن الأديان ومرسوم التسجيل لعام ٢٠٠٢، وهما يلزمان جميع المنظمات الدينية بتسجيل ممتلكاتها والتصريح بها. وتزعم بعض الجماعات التي رفضت التقيد بالقانون بأنها تعرضت للاضطهاد.
- ٨٨- وبعد تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، نُظمت حملة لمكافحة هذه الممارسة أسفرت عن نتائج جيدة. وقد جرم أيضاً الزواج دون السن القانونية. واتبعت الحكومة سياسة صارمة تقوم على عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنسي.
- ٨٩- وذكر الوفد أن السلوك الجنسي المتلي بالتراضي يتعارض مع قيم وثقافة المجتمع الإريتري.
- ٩٠- وذكر الوفد أنه لا يوجد احتجاز تعسفي في إريتريا. ولا تقتصر الخدمة الوطنية على الخدمة العسكرية بل تشمل إعادة الإعمار وإعادة التأهيل في البلد الذي دمّرتة الحرب. ويمنع القانون منعاً باتاً الجنود الأطفال ولا يدخل الخدمة الوطنية إلا الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً فما فوق.
- ٩١- ويعد الاتجار بالأشخاص فعلاً إجرامياً، وتتعاون إريتريا مع جميع البلدان والوكالات المعنية في هذا الصدد.
- ٩٢- وتنفذ جميع الأحكام المنصوص عليها في الدستور، باستثناء الأحكام المتعلقة بالانتخابات الوطنية - لسبب واضح هو "حالة اللاحرب والاسلم" - ويُتقيد بها بصرامة.
- ٩٣- وقد احتجزت المجموعة المسماة "مجموعة ال ١٥"، وتتألف من كبار المسؤولين الحكوميين، بتهمة الخيانة وارتكاب أفعال تخريب وقت الحرب، عندما كان وجود البلد ذاته مهدداً. وقد تخلّوا بتلك الأفعال عن عضويتهم. وسبق أن ناقشت الجمعية الوطنية الإيتريّة، في دورتها الرابعة عشرة، قضاياهم وعهدت إلى الحكومة بمعالجة هذه المسألة المعالجة المناسبة.
- ٩٤- وذكر الوفد أن عقوبة الإعدام يمكن أن تكون عاملاً ردعياً ولم يلجأ إليها إلا في حالات استثنائية ومحدودة جداً.

٩٥- كما أن ملفات التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال قد جرى تجهيزها داخلياً وهي جاهزة للموافقة والإقرار. وعادة ما تستغرق العملية بعض الوقت لتستعرضها جميع المؤسسات الحكومية المعنية وتدرسها وزارة العدل لمواءمتها مع القوانين الوطنية الأخرى.

٩٦- وذكر الوفد أن إريتريا تسعى جاهدة إلى تقديم تقاريرها العادية في إطار الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها، وستنظر في طلبات الزيارة المقدمة من المقررين الخاصين على أساس كل حالة على حدة، بيد أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين ببلد بعينه لا يعززون حقوق الإنسان، وإنما يتنكرون للحياد والموضوعية. وقد كان تعيين المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا دوافع سياسية وهو يسعى إلى تقويض آليات الاستعراض الدوري الشامل.

٩٧- وأشارت سلوفاكيا إلى أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود للتصدي للتحديات التي تواجه حريتي التنقل والتعبير. ودعت إريتريا إلى التعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد.

٩٨- وأشادت سلوفينيا بالجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية محيطة علماً بانخفاض حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاغتصاب والتحرش الجنسي في معسكرات الجيش ومعسكرات التدريب التعليمي أو أثناء الاستجواب، وعن العنف المتري والظروف القاسية في مرافق الاحتجاز.

٩٩- وأهابت الصومال بإريتريا أن تعزز تنوعها الإثني والثقافي واللغوي والسديني الثري وأن تعمل من أجل سلام دائم بين الجميع في القرن الأفريقي.

١٠٠- وأقر جنوب السودان بالتقدم المحرز في مجال التعليم على جميع المستويات، ولا سيما في التحاق الفتيات بالمدارس. وأشار إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يزال سائداً، وإن أحرز تقدم في مكافحته، وشجع الحكومة على بذل المزيد من الجهود.

١٠١- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في إريتريا وإزاء عدم تنفيذ العديد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأحاطت علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالحق في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي وفي مجال حماية الطفل، لكنها اعتبرت أنه لا تزال هناك العديد من أوجه القصور.

١٠٢- وأحاطت السودان علماً بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، ولا سيما تقديم المساعدة إلى الأيتام من الأطفال والأحداث. وأهاب بالهيئات المعنية أن توفر التعاون التقني المطلوب لتعزيز حقوق الإنسان.

١٠٣- واعترفت السويد بالتقدم المحرز في بعض الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، لكنها أشارت إلى أنه لم يلتفت إلى التوصيات المتعلقة بتعزيز الحقوق السياسية والمدنية. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حرية التعبير والصحافة وإزاء عدم السماح للمقرررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بدخول البلد.

١٠٤- واستنكرت ألمانيا عدم إحراز تقدم في حالة حقوق الإنسان منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل مشيرة إلى عدم تنفيذ أي من التوصيات المقبولة التي قدمتها. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء استمرار العمل القسري للمجندين.

١٠٥- وأشارت تايلند إلى أنه لا تزال هناك تحديات في النهوض بحقوق المرأة، بما في ذلك الحماية من العنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأحاطت علماً بالالتزام بإنشاء لجنة دائمة لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وشجعت إريتريا على النظر في مجالات التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٠٦- وأحاطت توغو علماً بإحراز بعض التقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق، واعتماد برامج لتقديم المساعدة للأيتام وأطفال الشوارع، وتوفير التعليم الإلزامي المجاني، والتركيز على تعليم الفتيات.

١٠٧- وكررت تونس تأكيد دعمها للشعب الإريتري، وإنشاء دولة ديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان. وأحاطت علماً باعتماد تشريعات لتعزيز النظام القضائي، وحماية حقوق الطفل، وضمان المساواة بين الجنسين.

١٠٨- واعتبرت تركيا أن من شأن توجيه إريتريا دعوة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن يمهد الطريق لمزيد من التعاون من خلال الدعم التقني. وأشارت إلى التركيز على تعليم النساء والفتيات والسياسة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك ضمن جهودها الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

١٠٩- وأحاطت أوغندا علماً ببرنامج التمكين الاقتصادي للمرأة، ومخططات التنمية الريفية المتكاملة، والإطار السياسي لتعليم الرُّحَّل، وإنشاء مدارس للتدريب المهني، وتوفير تعليم الكبار والتعليم مدى الحياة، وحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١١٠- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إريتريا على التعاون مع الأمم المتحدة والمقرررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا. وأبدت أسفها لعدم إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان، معربة عن أملها في تسجيل تحسن ملموس عما قريب. وأضافت أنه ينبغي لإريتريا تنفيذ دستورها تنفيذاً كاملاً.

١١١- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية إريتريا على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوجيه دعوة إلى المقرررة الخاصة. وأعربت عن قلقها من عدم إعطاء الحكومة أولوية للحقوق المدنية والسياسية ومن عدم إتاحة معلومات عن اختفاء السجناء السياسيين. وأشارت إلى غياب الديمقراطية.

١١٢- وشجعت أوروغواي إريتريا على مضاعفة جهودها لتنفيذ جميع التوصيات، وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة، وتعزيز الجهود الرامية إلى دمج الالتزامات الدولية في تشريعاتها الجديدة. واعترفت بالتقدم المحرز في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١١٣- وأحاطت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) علماً بوضع برامج الاستثمار الاجتماعي من أجل توزيع أكثر مساواة للثروة، مما أدى إلى تحسن الصحة والأمن الغذائي وإمكانية الحصول على المياه والصرف الصحي. وأحاطت علماً بالتقدم في التعليم الأساسي والإلزامي.

١١٤- وأحاط اليمين علماً بإدخال تغييرات مناسبة في اختصاص المحاكم، ومراجعة الإجراءات والتشريعات من أجل ضمان العدالة الاجتماعية والحصول على الأمن الغذائي والخدمات الصحية والتعليم والبنية التحتية، وغيرها من التعديلات المدخلة على التشريعات المحلية.

١١٥- وأحاطت أفغانستان علماً بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الطفل من خلال توفير التعليم الأساسي المجاني وحظر إشراك القصر في أي مهنة تعرض للخطر نموهم البدني والعقلي، فضلاً عن اتخاذ تدابير لحماية الصحة.

١١٦- واعتبرت الجزائر أن من شأن التصديق على بعض الصكوك الدولية أن ينعكس إيجاباً على حالة حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن هناك حاجة إلى بذل جهود لمكافحة الفقر ومنع العنف، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتمييز ضد المرأة. وسيلزم تقديم مساعدة تقنية إلى إريتريا من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

١١٧- وأعربت الأرجنتين عن نفس الشواغل المتعلقة بالحالة السياسية والأمنية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في إريتريا، والتي عبّر عنها آخر قرار لمجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا.

١١٨- وذكر وفد إريتريا أن التوصية المتعلقة بضريبة ٢ في المائة وزعزعة الاستقرار في القرن الأفريقي أمر خارج عن السياق. وإريتريا عضو فاعل يحاول تعزيز السلام والاستقرار. واعتبر أن هذه القضية يعوزها بعد حقوق الإنسان وتنسم بالإساءة. وفي هذا الصدد، دعا الوفد رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى شطب التوصية من السجلات.

١١٩- وإريتريا ملتزمة بالعمل مع المجلس من أجل النهوض بحقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وذكر الوفد أن القرار الخاص بإريتريا لا مسوغ له إذ حركته أسباب سياسية لتحقيق أهداف سياسية. واعتبرت أن نهجاً من هذا القبيل يقوض عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٢٠- لقد ناضل الإريتريون طويلاً وبقوة وقدموا تضحيات جساما من أجل تقرير مصيرهم. ولذلك من المناسب واللائق أن تكون أولوية البلد ضمان السلام والأمن، وتسريع جدول الأعمال الإنمائي، والحفاظ على حياة شعبها وكرامته. وأهاب الوفد بالمجلس ممارسة سلطته المعنوية في رفع العقوبات وإنهاء الاحتلال. وهذان تحديان لا يمكن الاستهانة بهما لأنهما لا زالا يعرقلان جهود البلد الرامية إلى الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان.

١٢١- ووجه رئيس مجلس حقوق الإنسان انتباه الوفود إلى قواعد وإجراءات إعداد تقارير الفريق العامل التي توجب أن تكون تلك التقارير قائمة على الوقائع وأن تعكس تدخلات الدولة موضوع الاستعراض والوفود التي تأخذ الكلمة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٢- ستدرس إريتريا التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد لا يتجاوز الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وستدرج الردود في التقرير الختامي الذي سيعتمده المجلس في دورته السادسة والعشرين:

١٢٢-١ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها (تشاد)؛

١٢٢-٢ النظر في إمكانية الانضمام إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها (الاتحاد الروسي)؛

١٢٢-٣ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ليتوانيا)؛

١٢٢-٤ النظر في الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٢٢-٥ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذ أحكامها بالكامل (أستراليا)؛

١٢٢-٦ العمل في أقرب وقت ممكن على استكمال عملية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

١٢٢-٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لاتفيا)؛

١٢٢-٨ التصديق، دون مزيد من التأخير، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفاكيا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٢٢-٩ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (باراغواي)؛
- ١٢٢-١٠ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (إستونيا)؛
- ١٢٢-١١ - التصديق دون تأخير على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ١٢٢-١٢ - التصديق على وجه السرعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٢-١٣ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب دون تأخير لا موجب له (النمسا)؛
- ١٢٢-١٤ - اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتنفيذ الكامل لمبادئ اتفاقية مناهضة التعذيب دون مزيد من التأخير وتسريع إجراءات التصديق عليها (إيطاليا)؛
- ١٢٢-١٥ - اتخاذ الخطوات اللازمة لكي تصبح طرفاً في جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (البرازيل)؛
- ١٢٢-١٦ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتخاذ الخطوات اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما في ذلك عن طريق اعتماد أحكام تهدف إلى التعاون الشامل والعاجل مع المحكمة الجنائية الدولية (كرواتيا)؛
- ١٢٢-١٧ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ١٢٢-١٨ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها مواءمة تامة مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما في ذلك دمج تعريف الجرائم والمبادئ العامة للنظام الأساسي، وكذلك اعتماد أحكام تتيح التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛
- ١٢٢-١٩ - التصديق على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (رومانيا)؛

- ١٢٢-٢٠ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً على المستوى الوطني والانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة (سلوفاكيا)؛
- ١٢٢-٢١ - سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق على كلا البروتوكولين الاختياريين الملحقين به (إستونيا)؛
- ١٢٢-٢٢ - الامتثال، قانوناً وممارسةً، لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٢-٢٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛
- ١٢٢-٢٤ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غابون)؛
- ١٢٢-٢٥ - القبول السلس لطلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والانضمام السريع إلى صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان من مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- ١٢٢-٢٦ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هولندا)؛
- ١٢٢-٢٧ - التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيراً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛
- ١٢٢-٢٨ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

- ١٢٢-٢٩ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي (تونس)؛
- ١٢٢-٣٠ - تنفيذ دستور عام ١٩٩٧ بالكامل وإعمال الحقوق المنصوص عليها فيه، بما في ذلك السماح للأحزاب السياسية المستقلة والمنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية (أستراليا)؛
- ١٢٢-٣١ - تطبيق جميع أحكام الدستور ذات الصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون (تونس)؛
- ١٢٢-٣٢ - تكثيف الجهود من أجل التطبيق السريع والنهائي لدستور البلاد، والسهر على تضمينه المبادئ والالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها إريتريا أو انضمت إليها (أوروغواي)؛
- ١٢٢-٣٣ - التنفيذ الكامل للدستور من أجل ضمان إقامة العدل وسيادة القانون، وكذلك إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان للإشراف على قضايا حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٢-٣٤ - التنفيذ السريع والكامل للدستور الذي اعتمد عام ١٩٩٧ والسعي بجد وفي أقرب وقت إلى اعتماد قانون عقوبات، وقانون إجراءات الجنائية، وكذلك قانون مدني وقانون إجراءات مدنية، وفقاً للمعايير الدولية، والتنسيق بوضوح في التشريع الجديد على حرية التعبير والتجمع والتنقل والدين والمعتقد (سلوفاكيا)؛
- ١٢٢-٣٥ - التنفيذ السريع والكامل لدستور عام ١٩٩٧ والحقوق المنصوص عليها فيه من أجل إنهاء ٢٣ عاماً من الفترة الانتقالية لدولة يقودها الحزب الواحد، والتماس المساعدة التقنية من الهيئات الإقليمية والمجتمع الدولي (الصومال)؛
- ١٢٢-٣٦ - اتخاذ تدابير لتنفيذ دستور عام ١٩٩٧ تنفيذاً كاملاً وضمن سيادة القانون (السويد)؛
- ١٢٢-٣٧ - ينبغي لحكومة إريتريا، التي تعمل حالياً بسلطات انتقالية لما قبل تنفيذ الدستور، أن تصغي لدعوة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى التنفيذ الكامل ودون تأخير للدستور، ثم إجراء انتخابات، وبالتالي ضمان المزيد من حسن الإدارة وفقاً للمبادئ الدولية لسيادة القانون (ناميبيا)؛

- ١٢٢-٣٨ - الرفع الفوري لحالة الطوارئ وتنفيذ دستور عام ١٩٩٧ وإجراء انتخابات حرة ونزيهة بمراقبة دولية (ألمانيا)؛
- ١٢٢-٣٩ - إصلاح النظام الانتخابي وتنظيم انتخابات متعددة الأحزاب بصورة دورية وحقيقية، وفقاً للمعايير الديمقراطية الدولية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٢-٤٠ - اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لدستور عام ١٩٩٧، والسماح من ثم بجملة أمور منها وجود الأحزاب السياسية وغيرها من هيئات المجتمع المدني واستقلاليتها (سويسرا)؛
- ١٢٢-٤١ - اتخاذ خطوات عاجلة لإصدار وتنفيذ الدستور الوطني الذي يضمن حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها والمسلم بها عالمياً لجميع مواطنيها وسائر سكانها (غانا)؛
- ١٢٢-٤٢ - مواصلة جهودها لتعزيز المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات في أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية (إندونيسيا)؛
- ١٢٢-٤٣ - تعزيز وتنفيذ القوانين المحلية من أجل مواصلة تعزيز الحقوق المدنية والسياسية للشعب الإريتري وحمايتها (الفلبين)؛
- ١٢٢-٤٤ - إصلاح التشريعات في مجال الحق في حرية الوجدان والدين (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-٤٥ - إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان (غانا)؛
- ١٢٢-٤٦ - تعزيز إطارها المؤسسي، بما في ذلك من خلال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١٢٢-٤٧ - إنشاء آلية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب السودان)؛
- ١٢٢-٤٨ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزائر)؛
- ١٢٢-٤٩ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- ١٢٢-٥٠ - وضع آليات لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تنهض بالمساواة في الحقوق وعدم التمييز لفائدة جميع المواطنين، ولا سيما الفئات المستضعفة (كولومبيا)؛

- ١٢٢-٥١ - تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق، ولا سيما التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي (فرنسا)؛
- ١٢٢-٥٢ - تسريع تنفيذ التوصيات المقبولة من الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (كينيا)؛
- ١٢٢-٥٣ - التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢٠٢٣ (٢٠١١) الذي يدين لجوء إريتريا إلى "ضريبة الشتات" لزراعة استقرار منطقة القرن الأفريقي وانتهاك نظام العقوبات (الصومال)؛
- ١٢٢-٥٤ - تفعيل لجنة دائمة لتلقي الشكاوى والالتماسات وكذلك حالات الجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تعيين أعضاء مستقلين من اللجنة الدائمة المنشأة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير موارد كافية، وذلك من أجل مساءلة مرتكبي الانتهاكات عن أفعالهم (تايلند)؛
- ١٢٢-٥٥ - إنهاء الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى، والشروع في التسريح التدريجي لمن عملوا لأكثر من ١٨ شهرا المنصوص عليها قانونيا، وإتاحة خدمة بديلة للمستنكفين ضميريا (النرويج)؛
- ١٢٢-٥٦ - إلغاء التجنيد العسكري الإلزامي والتدريب العسكري الإلزامي، وبخاصة للأطفال (أستراليا)؛
- ١٢٢-٥٧ - إنهاء تجنيد الأشخاص لفترات غير محددة في الخدمة الوطنية والكف عن الإشراف القسري للأشخاص في الميليشيات المواطنة وغيرها من المشاريع الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-٥٨ - حظر مشاركة القصر في الخدمة العسكرية وقبول ممارسة الاستنكاف الضميري (إسبانيا)؛
- ١٢٢-٥٩ - تعديل اللائحة المتعلقة بالتجنيد الإجباري وتنظيمها بطريقة تتسق مع احترام حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ١٢٢-٦٠ - وضع أحكام للاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ووضع حد للتجنيد الإجباري أو الخدمة الوطنية غير الطوعية أو لأجل غير مسمى - بوصف ذلك شكلاً قاسياً من أشكال العمل القسري - ولا سيما للأطفال (ألمانيا)؛

- ١٢٢-٦١ - وضع حد لممارسة الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى والسماح بخدمة بديلة للمستنكفين ضميرياً (كرواتيا)؛
- ١٢٢-٦٢ - الاعتراف بالحق في الاستكفاف الضميري عن الخدمة العسكرية قانوناً وممارسةً (كرواتيا)؛
- ١٢٢-٦٣ - تنفيذ الإعلان رقم ١٩٩٥/٨٢ الذي يجدد من التزامات الخدمة الوطنية والكف عن ممارسة إجبار المواطنين على الخدمة في ميليشيا مدنية مسلحة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٢-٦٤ - اتخاذ الخطوات المناسبة للإفراج دون تأخير عن جميع المستنكفين ضميرياً المسجونين (كرواتيا)؛
- ١٢٢-٦٥ - وضع حد لممارسة الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى والشروع في تسريح من أتموا ١٨ شهراً من الخدمة المنصوص عليها قانوناً (النمسا)؛
- ١٢٢-٦٦ - الإنهاء الفوري لممارسة تمديد الخدمة العسكرية إلى أجل غير مسمى، وهو نظام يرقى إلى عمل قسري (كندا)؛
- ١٢٢-٦٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، والحقوق السياسية، وحقوق الأشخاص رهن الاحتجاز، والحق في حرية التعبير بما هو حق يتعلق بالصحافة ووسائل الإعلام الأخرى (كندا)؛
- ١٢٢-٦٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كولومبيا)؛
- ١٢٢-٦٩ - بذل كافة الجهود للحفاظ على التقدم المحرز في عدد من المجالات مثل الثقافة والتعليم والصحة ومكافحة أوجه التفاوت الاجتماعي (مصر)؛
- ١٢٢-٧٠ - تعزيز نظام الرعاية الاجتماعية لحماية الأطفال في المجتمعات المحلية الأكثر تضرراً من الممارسات الضارة والعنف والاستغلال (جنوب السودان)؛
- ١٢٢-٧١ - تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع (السودان)؛
- ١٢٢-٧٢ - اعتماد وتنفيذ التوصيات المقدمة سابقاً من مجلس حقوق الإنسان والمقررين الخاصين التابعين له، والسماح بزيارة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (هولندا)؛
- ١٢٢-٧٣ - التعاون الكامل مع هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية (الصومال)؛

- ١٢٢-٧٤ - تقديم جميع التقارير التي حل موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات (توغو)؛
- ١٢٢-٧٥ - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تشاد)؛
- ١٢٢-٧٦ - العمل، بمعية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على تحديد مجالات التعاون الممكنة في مجال حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ١٢٢-٧٧ - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ والسماح بدخول بعثة المفوضية إلى إريتريا، على نحو ما طلبت المفوضية السامية، وقبول طلبات الزيارة المقدمة من خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (البرتغال)؛
- ١٢٢-٧٨ - التعاون الفعال مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات التابعين لمجلس حقوق الإنسان، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تونس)؛
- ١٢٢-٧٩ - تعزيز تعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (كينيا)؛
- ١٢٢-٨٠ - توجيه دعوة دائمة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وإلى جميع من سواها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والتعاون تعاوناً كاملاً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٢٢-٨١ - التعاون تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (غابون)؛
- ١٢٢-٨٢ - تكثيف التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات من أجل التصدي لما تبقى من تحديات حقوق الإنسان التي جرى تحديدها في تقرير إريتريا (غانا)؛
- ١٢٢-٨٣ - تحسين تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال الرد إيجاباً على طلبات الزيارة العالقة والنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

١٢٢-٨٤ - الاستجابة لطلبات زيارة البلد المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ ومن المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (الصومال)؛

١٢٢-٨٥ - قبول طلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (أوروغواي)؛

١٢٢-٨٦ - تعزيز التعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جمهورية كوريا)؛

١٢٢-٨٧ - التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالرد إيجابا على طلبات الحصول على المعلومات وإجراء زيارات (أيرلندا)؛

١٢٢-٨٨ - توجيه دعوة دائمة إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٢٢-٨٩ - التعاون على النحو الواجب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٢-٩٠ - التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما من خلال الرد إيجابا على طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛

١٢٢-٩١ - التعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك عن طريق السماح بزيارة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بطريقة شفافة تخدم مصلحة حقوق الإنسان للشعب الإريتري (النرويج)؛

١٢٢-٩٢ - التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (رومانيا)؛

١٢٢-٩٣ - التعاون مع آليات حقوق الإنسان ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (جنوب السودان)؛

١٢٢-٩٤ - السماح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بدخول البلد، والتعاون الكامل معها وتنفيذ ما تقدمه من توصيات ذات صلة (توغو)؛

- ١٢٢-٩٥ - السماح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا التابعة لمجلس حقوق الإنسان بزيارة البلد دون مزيد من التأخير، والتعاون الكامل معها (إيطاليا)؛
- ١٢٢-٩٦ - التعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (الجيل الأسود)؛
- ١٢٢-٩٧ - اتخاذ تدابير ملموسة للسماح لمقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك منحها إمكانية دخول البلد دون قيود (السويد)؛
- ١٢٢-٩٨ - مواصلة تطوير التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والاستعداد لدعم جهود البلد في جميع الجوانب (تركيا)؛
- ١٢٢-٩٩ - السماح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بزيارة البلد، والتعاون معها تعاوناً تاماً، وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقريرها الأول (البرتغال)؛
- ١٢٢-١٠٠ - التعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا والاستجابة دون مزيد من التأخير لطلبها زيارة البلد المقدم منذ فترة طويلة (ناميبيا)؛
- ١٢٢-١٠١ - التعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (فرنسا)؛
- ١٢٢-١٠٢ - دعوة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى زيارة البلد (أستراليا)؛
- ١٢٢-١٠٣ - التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا والسماح لها بدخول البلد (بوتسوانا)؛
- ١٢٢-١٠٤ - الموافقة على طلب زيارة البلد الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في عام ٢٠٠٣ وجدده في عام ٢٠٠٥ (بلجيكا)؛
- ١٢٢-١٠٥ - معالجة الشواغل التي أعرب عنها مجلس حقوق الإنسان في قراراته بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ناميبيا)؛
- ١٢٢-١٠٦ - تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، دون تأخير (بلجيكا)؛
- ١٢٢-١٠٧ - مواءمة القوانين الوطنية لإدماج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المواد ٩ و ١٢ و ١٩ و ٢١ (المكسيك)؛

- ١٢٢-١٠٨ - الاستمرار في بذل قصارى جهودها لإلغاء جميع أنواع الممارسات التمييزية ضد النساء والأطفال، والتي تشمل على وجه الخصوص تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والعنف المتري (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٢-١٠٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سنغافورة)؛
- ١٢٢-١١٠ - مواصلة جهود تمكين المرأة وضمان تمتعها بحقوقها المشروعة (السودان)؛
- ١٢٢-١١١ - مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين ودعم التمكين الاقتصادي للمرأة في البلد (أرمينيا)؛
- ١٢٢-١١٢ - تعزيز السياسات الرامية إلى النهوض بالمرأة (لكسمبرغ)؛
- ١٢٢-١١٣ - توفير الموارد الكافية لتنفيذ أنشطة التوعية بدور المرأة وتعزيز الهياكل القائمة للنهوض بوضع المرأة في البلد (ماليزيا)؛
- ١٢٢-١١٤ - مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة والطفل في الممارسة العملية (الصين)؛
- ١٢٢-١١٥ - إطلاق حوار وطني، وكذا حملة وطنية، باستخدام وسائط الإعلام وفي المدارس، من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إيطاليا)؛
- ١٢٢-١١٦ - تنفيذ جميع الأحكام الدستورية والالتزامات الدولية المتعلقة بحق كل شخص في الحياة والحرية والأمان على شخصه، بما في ذلك عن طريق الإفراج غير المشروط عن جميع السجناء المحتجزين بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٢-١١٧ - إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ١٢٢-١١٨ - الإلغاء التام لعقوبة الإعدام والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والانضمام إليه (إسبانيا)؛
- ١٢٢-١١٩ - الأخذ بوقف اختياري رسمي فوري لعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها (الجزيل الأسود)؛
- ١٢٢-١٢٠ - وضع حد لانتشار استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك لعمليات الإعدام التعسفي وخارج نطاق القضاء (جيبوتي)؛

١٢٢-١٢١- وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والإفراج عن جميع السجناء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني والصحافيين، ووضع حد لجميع ممارسات التعذيب والقضاء على جميع أشكال الإعدام خارج نطاق القضاء (تونس)؛

١٢٢-١٢٢- التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم (شيلي)؛

١٢٢-١٢٣- التأكد من وقف تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وعدم تعرضهم للعمل القسري (سويسرا)؛

١٢٢-١٢٤- تكثيف جهود مكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛

١٢٢-١٢٥- تكثيف الجهود التنفيذية والتشريعية الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (شيلي)؛

١٢٢-١٢٦- تكثيف الجهود وتخصيص الموارد من أجل اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على سبيل الأولوية (كرواتيا)؛

١٢٢-١٢٧- مواصلة الجهود التي بدأت عام ٢٠٠٧ من أجل تعزيز حقوق المرأة، ولا سيما حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛

١٢٢-١٢٨- مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك عن طريق التوعية بالمخاطر المرتبطة بهذه الممارسة وحظرها (أيرلندا)؛

١٢٢-١٢٩- التأكيد على مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتكثيفها، والعمل جنباً إلى جنب مع المجتمعات المحلية وتنقيف الفتيات والنساء بشأن الآثار السلبية لهذه الممارسة (أوروغواي)؛

١٢٢-١٣٠- تعزيز جهودها، ولا سيما من خلال المقاضاة على مثل هذه الممارسة وتعزيز المساواة بين الجنسين بصفة عامة، وذلك من أجل القضاء الفعلي على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (سلوفينيا)؛

١٢٢-١٣١- مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الأرجنتين)؛

١٢٢-١٣٢- تكثيف جهودها لحماية النساء من العنف المتري والجنسي وضمان التحقيق في أفعال العنف هذه تحقيقاً كاملاً وتقديم المسؤولين عنها للمساءلة (ليتوانيا)؛

- ١٢٢-١٣٣- العمل مع منظمات المجتمع المدني من أجل مساعدة النساء المتضررات من العنف المتزلي وتوفير سبل الانتصاف هن (تايلند)؛
- ١٢٢-١٣٤- تحسين نظام السجون وأوضاع المحتجزين (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-١٣٥- وضع حد لظروف الاحتجاز اللاإنسانية وضمان معاملة جميع المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٢٢-١٣٦- ضمان السلامة البدنية لجميع السجناء، وتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية، والسماح بوصول المراقبين الدوليين دون عوائق إلى جميع مرافق الاحتجاز (سلوفينيا)؛
- ١٢٢-١٣٧- احترام المعايير القانونية الدولية لمعاملة السجناء دون تأخير، بما في ذلك عن طريق تزويد السجناء بالغذاء الكافي والمياه والمساعدة الطبية، ووضع حد لفرط الاكتظاظ؛ والسماح لمراقبين مستقلين بالوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز الإريترية المعروفة والسرية؛ وإبلاغ أفراد الأسرة بمكان وجود المحتجزين؛ وإعادة إقرار حقوق الزيارة والحصول على تمثيل قانوني (النرويج)؛
- ١٢٢-١٣٨- مواكبة الجهود الحالية الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الحد من فرط الاكتظاظ في السجون (مصر)؛
- ١٢٢-١٣٩- تحمل المسؤولية عن جميع السجناء السياسيين، ولا سيما أعضاء "مجموعة ال ١٥"، وإطلاق سراحهم (جيبوتي)؛
- ١٢٢-١٤٠- اعتماد تدابير تكفل معاملة المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وملاحقة حالات التعذيب، ووضع حد للاحتجاز التعسفي للأشخاص، بما في ذلك ما يسمى "مجموعة ال ١٥" (إسبانيا)؛
- ١٢٢-١٤١- السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز وزيارة أسرى الحرب من جيبوتي (جيبوتي)؛
- ١٢٢-١٤٢- إتاحة وصول الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر دون قيود إلى جميع مرافق الاحتجاز وتمكين مراقبين مستقلين من الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز الإريترية، ولا سيما إلى المحتجزين من جيبوتي، وضمان احترام المعايير القانونية الدولية لمعاملة السجناء في إريتريا (الصومال)؛
- ١٢٢-١٤٣- وضع حد لممارسة الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى، والعمل، بالتشاور مع شركائها، على اتخاذ تدابير لوضع حد للتزوح والاتجار بالبشر اللذين يؤثران على آلاف الإريترين، من بينهم أطفال (فرنسا)؛

- ١٢٢-١٤٤ - الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون تهمة أو تقديمهم إلى المحكمة واحترام المعايير الدولية في معاملة المحتجزين (النمسا)؛
- ١٢٢-١٤٥ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات طويلة دون تهمة ودون محاكمة، وخاصة لأسباب سياسية (فرنسا)؛
- ١٢٢-١٤٦ - وضع حد فورا للاحتجاز التعسفي وضمان تمثيل قانوني فعال، وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (ألمانيا)؛
- ١٢٢-١٤٧ - احترام قواعد المحاكمة العادلة وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والإفراج فورا عن جميع الأشخاص المحتجزين دون أي سبب وجيه (سويسرا)؛
- ١٢٢-١٤٨ - الإفراج دون قيد أو شرط عن المسجونين أو المشتبه فيهم بسبب آرائهم المخالفة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحافيون (النرويج)؛
- ١٢٢-١٤٩ - الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي (إسبانيا)؛
- ١٢٢-١٥٠ - التعاون دون تأخير من أجل تيسير إطلاق سراح السجناء السياسيين، وتحسين أوضاع السجن، وإعطاء معلومات عن السجناء المختفين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-١٥١ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إدارة نظام العدالة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم (إكوادور)؛
- ١٢٢-١٥٢ - ضمان التحقيق في أي ضرر بدني أو معنوي يتعرض له الصحافيون أو المدافعون عن حقوق الإنسان، ومقاضاة مرتكبيه حسب الأصول (بلجيكا)؛
- ١٢٢-١٥٣ - ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع السكان، ولا سيما النساء والأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-١٥٤ - ضمان الحق في حرية التعبير والرأي والضمير والدين أو المعتقد، وكذلك الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (فرنسا)؛
- ١٢٢-١٥٥ - ضمان ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك للمعارضة السياسية والصحافيين والمجتمع المدني (إسبانيا)؛

- ١٢٢-١٥٦ - اتخاذ خطوات لتحسين وضعية الأقليات الدينية وضمان حماية الطوائف الدينية من الاضطهاد (كندا)؛
- ١٢٢-١٥٧ - ضمان الحق في حرية الدين للمواطنين الإريتريين (رومانيا)؛
- ١٢٢-١٥٨ - ضمان احترام حقوق جميع سكانها في حرية التعبير والدين والتجمع السلمي (اليابان)؛
- ١٢٢-١٥٩ - احترام وتعزيز الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما يتماشى والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- ١٢٢-١٦٠ - الاحترام الكامل لحرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفقاً لالتزامات إريتريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ١٢٢-١٦١ - تنفيذ الأحكام الدستورية والالتزامات الدولية التي تدعم الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والدين، وإتاحة الفرصة للمشاركة في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-١٦٢ - وضع سياسات وتدابير أخرى تضمن التمتع بحرية التعبير والرأي والتجمع (بوتسوانا)؛
- ١٢٢-١٦٣ - اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير والصحافة، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير، أو نتيجة لأرائهم السياسية (السويد)؛
- ١٢٢-١٦٤ - رفع القيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير، على الإنترنت وخارجه على السواء، واتخاذ تدابير ملموسة لحماية الصحفيين والإعلاميين من العنف والاحتجاز التعسفي دون قهمة رسمية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٢-١٦٥ - السماح بإنشاء وسائط إعلام مستقلة (النمسا)؛
- ١٢٢-١٦٦ - السماح بإنشاء وسائط إعلام خاصة وإصدار تراخيص لخطات البث الإذاعي والتلفزيوني الخاصة (بلجيكا)؛
- ١٢٢-١٦٧ - رفع جميع القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، بما في ذلك حرية الإنترنت، والتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛
- ١٢٢-١٦٨ - ضمان مناخ ملائم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين (تونس)؛

- ١٢٢-١٦٩ - مواصلة مساعيها لضمان حصول جميع مواطنيها على الغذاء، كحق من حقوق الإنسان الأساسية (مصر)؛
- ١٢٢-١٧٠ - ضمان الحق في الغذاء من خلال مشاريع إنتاج موجهة للاكتفاء الذاتي، والقضاء بهذه الطريقة على جميع أشكال الحوصص والقيود التي تفرضها الدولة، وإضافة إلى ذلك إتاحة فرصة وصول إلى مختلف المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة التي تعمل على جميع جوانب التنمية المستدامة والأمن الغذائي (المكسيك)؛
- ١٢٢-١٧١ - مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف الحد من الفقر وتعميم الحصول على التعليم الابتدائي (بوتان)؛
- ١٢٢-١٧٢ - مواصلة سعيها إلى القضاء على الفقر وتحسين ظروف عيش شعبها وبذل جهود لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الصين)؛
- ١٢٢-١٧٣ - مواصلة جهودها لحماية حقوق الأطفال المحرومين ومضاعفة جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (اليمن)؛
- ١٢٢-١٧٤ - تحسين التدابير القانونية المتعلقة بالقضاء على الفقر وبضمان مستوى معيشي لائق (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢٢-١٧٥ - تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ٤ و ٥ و ٦ في أقصر وقت ممكن (شيلي)؛
- ١٢٢-١٧٦ - مضاعفة جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف رقم ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في القضاء على الفقر المدقع والجوع (ماليزيا)؛
- ١٢٢-١٧٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الجزائر)؛
- ١٢٢-١٧٨ - مواصلة التقدم نحو القضاء على الفقر، من خلال تطبيق سياساتها الاجتماعية التي تستحق الثناء، من أجل تحسين نوعية الحياة لشعبها، ولا سيما في المناطق الأشد عوزاً، وذلك من خلال التعاون وتقديم المساعدة، وفقاً لما تتطلبه هذه الأمة ذات السيادة (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٢٢-١٧٩ - مواصلة جهودها في مجال الصحة والتعليم ونظام الخدمات الاجتماعية، من أجل مساعدة المستضعفين ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢٢-١٨٠ - مواصلة وتعزيز التدابير الإيجابية الجارية الرامية إلى النهوض بجودة الخدمات الصحية لجميع المواطنين وسهولة حصولهم عليها (كوبا)؛

١٢٢-١٨١ - مواصلة جهودها الحالية الرامية إلى توفير رعاية صحية مستدامة تتسم بالفعالية والكفاءة ويسر الوصول والمقبولية ويسر الثمن لجميع المواطنين (مصر)؛

١٢٢-١٨٢ - العمل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية على مواصلة تحسين نظامها المحلي للرعاية الصحية وتوفير خدمات رعاية صحية عالية الجودة لشعبها (سنغافورة)؛

١٢٢-١٨٣ - تدريب عدد أكبر من الأخصائيين الصحيين لملء المراكز الصحية التي أنشئت حديثاً والاضطلاع بالعمل فيها (أوغندا)؛

١٢٢-١٨٤ - الاستمرار في تنفيذ البرامج التي تهدف إلى تحسين نوعية التعليم والوصول إليه، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أطفال الأسر الفقيرة، بمن فيهم من يوجدون في المناطق الريفية وفي المناطق التي تعاني نقصاً في الخدمات (الفلبين)؛

١٢٢-١٨٥ - تخصيص المزيد من الموارد لنظام التعليم، وخاصة تعليم الفتيات، من أجل تحقيق مستوى ناجح من التنمية الاجتماعية (تركيا)؛

١٢٢-١٨٦ - وضع حد لإلزام الأطفال بمتابعة السنة الأخيرة من الدراسة في معسكر ساوا التابع للجيش (بلجيكا)؛

١٢٢-١٨٧ - ضمان عدم خضوع طلبة المدرسة الثانوية لتدريب عسكري إجباري (لكسمبرغ)؛

١٢٢-١٨٨ - إلغاء الإجراء الذي يفرض بموجبه على جميع الأطفال قضاء السنة الأخيرة من الدراسة في مخيم للتدريب العسكري، واحترام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة احتراماً كاملاً (البرتغال)؛

١٢٢-١٨٩ - إعطاء الأولوية لتوفير إمكانية الحصول على الحق في التعليم في جميع أنحاء البلد (السودان)؛

١٢٢-١٩٠ - اتخاذ مزيد من التدابير لضمان الحصول على التعليم على جميع المستويات، ولا سيما على المستوى الجامعي (أفغانستان)؛

١٢٢-١٩١ - مواصلة تعزيز الجهود الإيجابية الحالية التي تهدف إلى زيادة معدلات التحاق مواطنيها بالمدارس، مع التركيز بصفة خاصة على الفتيان والفتيات (كوبا)؛

- ١٢٢-١٩٢ - النظر في اتخاذ تدابير تشمل القيام بحملات توعية عامة، ومنح حوافز مالية أو غيرها للآباء كي يرسلوا بناتهم إلى المدارس (مصر)؛
- ١٢٢-١٩٣ - إطلاق حملات توعية من أجل تشجيع الآباء على إرسال أطفالهم إلى المدارس، بمن فيهم الفتيات (توغو)؛
- ١٢٢-١٩٤ - تحسين فرص الحصول على الحق في التعليم والقضاء على أوجه التفاوت في هذا الشأن، سواء كانت إقليمية أو اجتماعية - اقتصادية أو على أساس الإثنية أو نوع الجنس (لكسمبرغ)؛
- ١٢٢-١٩٥ - ضمان عودة المواطنين الإريتريين الآمنة إلى وطنهم وإعادة إدماجهم دون أي خوف من الاضطهاد وفقاً لالتزامات إريتريا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والسماح بالرصد الدولي (ألمانيا)؛
- ١٢٢-١٩٦ - اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حماية حقوق الملكية، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك الأحكام الواردة في المادتين ١٤ و ٢١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إيطاليا)؛
- ١٢٢-١٩٧ - وضع برنامج مؤسسي بشراكة مع إريتري الشتات والمجتمعات المحلية من أجل استحداث برامج للإنتاج والبنية التحتية والتنمية الاجتماعية، وإلغاء رسوم الإقامة خارج إريتريا (المكسيك)؛
- ١٢٢-١٩٨ - العمل مع المجتمع الدولي من أجل الحد من آثار تغير المناخ (أوغندا)؛
- ١٢٢-١٩٩ - اعتماد الفريق العامل لتقرير الاستعراض الدوري الشامل للحالة في إريتريا (إيران - جمهورية - الإسلامية)؛
- ١٢٢-٢٠٠ - تقديم المساعدة التقنية المناسبة لإريتريا من أجل تعزيز قدراتها بهذا الخصوص؛ (المملكة العربية السعودية).
- ١٢٣ - وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Eritrea was headed by H.E. Mr. Tesfamicael Gerahtu, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary of the State of Eritrea to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and composed of:

- Mr. Mussa Hussien Naib, Director General, Ministry of Education;
- Mr. Amanuel Giorgio, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the State of Eritrea to the United Nations, New York;
- Mr. Adem Osman, Second Secretary, Permanent Mission of the State of Eritrea to the United Nations, Geneva;
- Ms. Tibe Kindia, Legal Advisor, Office of the Minister, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Ghebremedhin Mehari, Staff, Permanent Mission of the State of Eritrea to the United Nations, Geneva.